

ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وحفي وهو المذكور هنا وهو
ما عرف ارساله لعدم اللقب المروي عنه مع الحاضرة او لعدم
السماع مع ثبوت اللقب اوله مع سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره
 ويعرف ما ذكره ابنه بنص بعض الحديث وخودك كحديث رواه
 ابن ماجه رواه عمر بن عبد العزيز عن عتبة بن عامر بن
 رحم الله حارس الحديث قال عمر لم يلق عتبة كما قال المروي في
 الاطراف وكذا حديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
 فقد روي الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل يروي
 من عبد الله شيئا قال لا **وسمه ما يحكمه برسالة تحويه من وجه**
اخبر بريدة شخص بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن بعض
 الثوري عن ابي اسحق عن زبدي بن ثعلبة عن حذيفة مرفوعا ان
 وليتها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لا يروي
 عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبه عن الثوري
 وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق **وهذا القيم**
من النوع السابق وهو المزيد في متصل الاسانيد ويعتبر من كل
منها على الاثر لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص الزائد
 وهم وهو يشبهه على كثير من اهل الحديث ولا يريه الانقاد
وقد نجح بجوامع تقدم النوع التاسع والثلاثون **معرفة**
الصحابة رضى الله عنهم هذا علم كبير خليل عظيم **القبائل**
 وبه يعرف المتصل من الرسل وفيه كتب كثيرة مؤلفه كتاب
 الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب ابي عبد الله
 ابن مسعود وهو كبير طبل ودل عليه ابو موسى المدني وكتاب
 ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها **والاخرها**
فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شابهه بعدكم ما **نجد**
بين الصحابة وهكاته عن الاخبار بين والغالب عليهم الاكثر
 والتخليط فيما يرويه ودل عليه ابن قتيون قال المصنف زيادة
 على ابن الصلاح **وقدم** ابو الحسن على ابن محمد **ابن الاثر الحنفي**
 في الصلاح

في الصحابة كتابا سماه اسد القابة **جمع فيه كتابا كثيرة** وفي كتاب
 ابن مسنة وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر وازمن غيرها
 اسما **وضبط وحقق اشيا حسنة** على ما فيه من التكرار بحسب
 الاختلاف في الاسم والكنية قال المصنف **وقد اختصره محمد**
الله ولم يشتره هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب
 لطيف سماه التبريد ولسخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز
 الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته وبه الحمد **فائدة** قول
 المصنف الاخبار بين جميع اخباري عنه ابن هشام من نقل العلماء
 وقال الصواب الحنفي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد
 كما قرئ في علم التبريد بقوله في القرائين فرضي وكنته ان المراد
 النسبة الى هذا النوع وخصوصه للجمع ملغاه مع انها
 مودية الى الثقل قال من الحنن ايضا قولهم لا يؤخذ العلم
 من صحابي بصحبتين والصواب بفتحين ردا على صحيفة من فعل
 تمام من ما فعل خفيفة **فروع احدها اختلف في حد الصحابي**
قاله وفي عند الحديث **انه كل مسلم راي رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره
 واورده عليه ان كان فاعلا لرواية الراي الاصحى كما بين ام مكتوم
 ونحوه فهو صحابي للاختلاف ولارادته له ومن راه كافر اثم اسلم
 بعد موته كرسوله فيصير لاصحبه له ومن راه بعد موته صلى الله
 عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي دؤيب خولدا بن
 خالد المحدث الي فانه لاصحبه له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة تم
 الاسراء وغيرها وراهم واورده عليه ايضا من صحبه ثم ارتد
 كما بين خطه ونحوه فالاولى ان يقال من لقي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مسلما ومات على اسلامه امانا ان ارتد بعد ثم اسلم ومات
 مسلما فقالا لعراقي في دعوله فمهم نظروا قد رض الشافعي والجمهور
 خفيفة على ان الردة محبطة للمبطل قال والظاهر انها محبطة لاصحبه